عورت کے چہرہ کے پردہ کا حکم:

سوال: عورت کے لیے اپنے چہرہ کا پردہ کہاں سے ثابت ہے؟ بعض حضرات کہتے ہیں کہ عورت کے چہرہ کا پردہ ضروری نہیں ہے؟ آپ قرآن، حدیث کی روشنی میں مسئلہ سمجھادیں؟ بینوا توجروا۔

الجواب: قرآنِ کریم، احادیث اور فقہاء کرام کی عبارات کی روشنی میں عورت کے چہرے کا پردہ ثابت ہوتا ہے۔ دلائل حسبِ ذیل ملاحظہ کیجئے:

(۱) قال اللّٰہ تعالیٰ: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من ورآء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (سورة الاحزاب:٥٣).

هذه هي آية الحجاب ، نزلت في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو . (ادلة الحجاب ، ص ٢٥١، للدكتور محمد احمد اسماعيل المقدم، ط: دارالايمان).

اگر چہرہ کا پردہ ضروری نہ ہوتا تو پھر "من وراء حجاب" کی کیا ضرورت تھی، پھر سامنے آنے میں بھی کوئی حرج نہیں تھا۔

(۲) قال تعالیٰ: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان اللّٰه غفوراً رحيماً ﴾ (سورة الاحزاب: ٥٩).

" الجلابيب" جمع جلباب وهو على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه الذي من فوق على أسفل

Scanned by CamScanner

وفی الكشاف: ومعنى "يدنين عليهن من جلابيبهن"... يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبک على وجهک. والظاهر أن المراد بـ عليهن على جميع أجسادهن و قيل: على رؤوسهن أو على وجوههن، لأن الذي كان يبدومنهن فى الجاهلية هوالوجه، انتهى.

قال ابن كثيرؒ: "والجلباب" هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود رضی اللہ عنہ وعبيدةؒ و قتادةؒ و الحسن البصرىؒ و سعيد بن جبيرؒ و إبراهيم النخعيؒ وعطاء الخراسانيؒ وغير واحد ... إلى قوله: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضی اللہ عنہ: أمر اللّٰه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

(تفسيرابن كثير: ۵۶۹/۳، ط:مكتبة دارالسلام).

روح المعانی میں ہے:

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدةؒ السلمانيؒ عن هذه الآية فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر... و قال ابن عباس رضی اللہ عنہ و قتادةؒ: تلوى الجلباب فوق الجبين و تشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه. و في رواية أخرى عن ابن عباس رضی اللہ عنہ رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه: تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة. (روح المعانى: ۸۹/۲۲).

وفي قصة الإفک عن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها وفيه أنها نامت بعد ذهاب القوم وجاء صفوان السلمي قالت: فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني فاستيقظت باسترجاعه قالت: فخمرت وجهي بجلبابي، لأن ذلک كان بعد نزول آية الحجاب. (احكام القرآن: ۴۵۱/۳، نقلاً عن السيرة الحلبية: ۸۲/۲).

وقال الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير قوله تعالىٰ: يدنين عليهن من جلابيبهن: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. (احكام القرآن: ۳۷۲/۳، ط:سهيل).

(۳) قوله تعالىٰ: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولىٰ... الخ﴾.

Scanned by CamScanner

uziftaa@gmail.com

(الأحزاب:۳۲-۳۳).

قال الإمام أبوبكر الجصاص: يعنى إذا خرجتن من بيوتكن . (احكام القرآن: ۳/ ۳٦۰،ط: سهيل).

قال الإمام القرطبي: فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام .

(الجامع لاحكام القرآن:١٤/ ١٨٠).

لا يقال: إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وسائر نساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب إنما هو فارق زمني فقط، ذلک أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً ، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين. (حاشية ادلة الحجاب،ص٣٤٥).

(۴) قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلک أزكى لهم إن اللّٰه خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ (سورة النور).

وذكر الإمام ابن الجوزىؒ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إلا ما ظهر منها﴾ سبعة أقوال ، والقول الأشبه فيها إنها الثياب . راجع : (زاد المسير:٦/ ٣١، و أدلة الحجاب،ص٢٨٣-٣١٠).

(۵) قوله تعالىٰ : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ (النور:٣١).

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن . (أدلة الحجاب،ص ٣١٠).

(٦) قوله تعالىٰ : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (النور:٣١).

إن دلالة الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلک لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال فى الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم اللّٰه تعالىٰ بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها- وهو محط محاسنها- أولىٰ وأشد حرمة . (ادلة الحجاب،ص٣١٦).

(١) أخرج النسائي بسنده عن عبد الملک بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبوعبد اللّٰه سالم سبلان قال: وكانت عائشة رضؓ تستعجب بأمانته وتستأجره ...قال

Scanned by CamScanner

سالم : كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاک ، قلت: أعتقني اللّٰه، قالت: باركَ اللّٰه لک وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلک اليوم . (رقم: ١٠٠،باب مسح المرأة رأسها، ط: مكتب المطبوعات الاسلامية ،حلب).

(٢) عن أم سنان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مع صفيةؓ منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار، فدخلن عليها متنكرات، فرأيت أربعاً من أزواج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم متنقبات: زينب بنت جحشؓ، وحفصةؓ ، وعائشةؓ ، وجويريةؓ ... الحديث. (الطبقات الكبرى لابن سعد:١٢٦/٨، ط: دار صادر بيروت).

(٣)عن أنس بن مالک ﷺ أن أم سليمؓ صنعت حيساً ، وأرسلت به إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمناسبة زواجه من زينب بنت جحشؓ، فدعا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون، و رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جالس، وزوجته مولية بوجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا. (رواه مسلم، ١٤٢٨).

(٤) عن عائشةؓ قالت: رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يسترني بردائه ، وأناْ أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد، حتى أكون أناْ التى أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. (أخرجه البخارى (٧٨٨/٢، باب نظر المرأة الى الحبش) ، ومسلم (٢٢/٣)، النسائى (٢٣٦/١)، والبيهقى (٩٢/٧)، واحمد (٨٤/٦-٨٥).

(٥) عن نبهان مولى أم سلمةؓ أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، و عندها ميمونةؓ ، فأقبل ابن أم مكتومؓ ، وذلک بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم:" احتجبا منه" فقلنا: يا رسول اللّٰه أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: " أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه"؟ (رواه الترمذى فى الادب، رقم:٢٧٧٩، وقال: حديث حسن صحيح ، وأبوداود وأحمد).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ،نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير الزهري ومحمد بن عبد الرحمن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعنى هذا

Scanned by CamScanner

muzifta@gmail.com

الحديث وحديث :" إذا كان لإحداكن مكاتب فليحتجب منه " ونقل صاحب المبدع (١١/٧) تضعيفه عن أحمد ، وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول لايعرف إلا برواية الزهرى عنه، وقال ابن حزم فيما نقله الذهبي عنه فى المغنى (٦٩٤/٢): مجهول ، وفى التقريب : مقبول يعنى حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتى...الخ. (صحيح ابن حبان:رقم: ٥٥٧٥)، قال حسين أسلم أسد : إسناده جيد. (مسند ابى يعلى ، رقم: ٦٩٢٢)، قال عبد الغفور البلوشى: إسناده قوى. (مسند اسحاق بن راهويه).

(٦) عن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من صفيةؓ ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملک يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها و بين الناس. (رواه البخارى فى عدة مواضع ، ومسلم فى النكاح وفى المغازى).

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه اللّٰه : وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً، لأنه من فعله صلى اللّٰه عليه وسلم بيده الكريمة فهوعمل كامل، حيث أنه صلى اللّٰه عليه وسلم ستر جسمه كله ، وهذا هوالحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجها إلى أكمل الصفات. (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز بن خلف ، ص٩٧).

(٧) وأخرج ابن مردويه عن عائشةؓ قالت: رحم اللّٰه نساء الأنصار، لما نزلت ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجک ﴾ الآية ، شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كأنما على رؤوسهن الغربان . (فتح القديرللشوكانى:٤٣٥/٤).

ولايتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن .

والاعتجار : هوالاختمار، قال الحافظ : قوله فاختمرن ، أى: غطين وجوههن .

(٨) وعن أم المؤمنين عائشةؓ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على

Scanned by CamScanner

uziftaa@gmail.com

وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه . (اخرجه الامام أحمد، رقم: ٢٤٠٢١، وابوداود ، وابن ماجه).

وهذان الحديثان صريحان في شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشةؓ هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي: بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها . (ادلة الحجاب ، ص ٣٥٠ ، للدكتور محمد احمد اسماعيل المقدم ،ط:دارالايمان،اسكندريه).

دکتور محمد احمد اسماعیل نے ادلۃ الحجاب میں تین قسم کی احادیث بیان فرمائی ہیں: (۱) وہ احادیث جن سے علماء نے عام مسلمان عورتوں پر حجابِ شرعی کا وجوب مستنبط کیا ہے۔ (۲) وہ احادیث جن سے ازواجِ مطہرات کے حجاب پر روشنی پڑتی ہے اور علماء نے ان سے عمومی طور پر حجاب مستنبط کیا ہے۔ (۳) وہ احادیث جو بغیر کسی تخصیص کے امت کی تمام مسلمان خواتین پر کامل طور پر حجابِ شرعی کو واجب کرتی ہیں، اور اجنبی مردوں کو غیر محرم عورت کی طرف دیکھنے سے روکتی ہیں۔ پھر تینوں اقسام کو بالترتیب بیان فرمایا ہے۔ طوالت کی وجہ سے ہم فقط حوالہ پر اکتفاء کرتے ہیں۔

تفصیل کے لیے ملاحظہ ہو: (أدلة الحجاب للدكتور محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ص:٣٢٩-٣٦٣، ونظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة، للشيخ عبد العزيز بن خلف، ورسالة الحجاب فى الكتاب والسنة ، للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى، واحكام القرآن للشيخ التهانويؒ :٣/٤٥٤- ٤٨٢، حد الحجاب الشرعى ودرجاته وتفصيل احكامه ، ادارة القرآن كراتشى ، و آپ کے مسائل اور ان کا حل: ۸، طبع جدید).

فقہاء کی عبارات ملاحظہ کیجئے:

وفى الدر المختار : وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة. وفى الشامي: والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة . (الدرالمختارمع فتاوى الشامى:١/٤٠٦،باب شروط الصلاة ،سعيد).

وفى البحر الرائق: قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال

Scanned by CamScanner

ziftaa@g

في زماننا للفتنة . (البحرالرائق: ١/ ٢٧٠،ط: كوئته).

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: وفى المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد وعن عائشةرضؓ **جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفا ع الضرورة** . (مجمع الانهر: ١/١٢٢،ط: دارالكتب العلمية).

وقال شمس الأئمة السرخسيرحؒ: **...فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة فى النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء** . (المبسوط: ١٠/١٥٢).

وللاستزادة انظر: (بدائع الصنائع: ٥/١٢٣،ط:سعيد، وتبيين الحقائق: ٦/١٧،ط:امداديه).

حضرت مولانا محمد یوسف لدھیانویؒ فرماتے ہیں:

عورت کو کسی مجبوری کے بغیر چہرہ کھولنے کی اجازت نہیں۔(آپ کے مسائل اوران کا حل:۸/۹۶)۔

حضرت مولانا شبیر احمد عثمانیؒ فرماتے ہیں:

روایات میں ہے کہ اس آیتِ مذکورہ(**یدنین علیھن من جلابیبھن**) کے نازل ہونے پر مسلمان عورتیں بدن اور چہرہ چھپا کر اس طرح نکلتی تھیں کہ صرف ایک آنکھ کھلی رہتی تھی اس سے ثابت ہوا کہ فتنہ کے وقت آزاد عورت کو چہرہ بھی چھپالینا چاہئے۔(فوائد عثمانی،ص ۵۶۸،سورۂ احزاب)۔

احکام القرآن میں ہے:

وبالجملة فاتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأئمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب . (احكام القرآن للتهانويؒ: ٣/ ٤٧١،ط:ادارة القرآن، كراتشى).

احیاءالعلوم میں ہے: **والنساء يخرجن متنقبات** ۔یعنی عورتیں حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم اور صحابہ کے زمانہ میں چہروں پر نقاب ڈالکر باہر نکلتی تھیں یعنی پردہ نشین تھیں۔(فتاویٰ رحیمیہ:۴/ از۹۴تا۱۰۹،طبع قدیم)۔

کفایت المفتی میں ہے:

عورت کا چہرہ نماز میں پردے کا حکم نہیں رکھتا، مگر غیر محرموں کے سامنے آنے جانے میں پردہ کا حکم رکھتا ہے، کیونکہ چہرہ ہی اصل شئی ہے جو جاذبِ نظر اور مہیج جزبات ہے۔ (کفایت المفتی:۵/۳۵۳)۔واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم۔

فتاوی دارالعلوم زکریا 7/181

مرتب ✍ مفتی عرفان اللہ درویش ھنگو

WhatsApp:+92-03359954788

Facebook:https://www.facebook.com/Majlisulftawa

Telegram:https://t.me/Majlisulftawa

Scanned by CamScanner